الخلف العام
بين القانون المدني وقانون الأسرة

من إعـداد : بدري جمال
ماجستير في القانون الخاص
فرع العقود والمسؤولية

مقدمـــة

إذا انْعقد العقد صحيحا فإنّ قوّة ملْزمة تنتج عنه فيصبح من خلالها المتعاقدان ملْزمان بتنفيذ ما اشتمل عليه وبحسن نية. فالأصلْ أنّ المتعاقدان دون غيرهما من يقع عليهما تنفيذ العقد وهذا ما يعبرّ عنه عادة بنسبية آثار العقد من حيث الأشخاص، فآثار العقد لا تنْصرف في الأصل إلى غير المتعاقدين. والحقيقة أنّ اصطلاح المتعاقدين في لغة القانون لا يعني بالضرورة أطراف العقد دون سواهم، أي الذين كانوا أطرافا مباشرين فيه، ولكن يجب التوسّع في هذا المفهوم خاصّة في سياق الكلام عن الآثار التي تنتج عن العقد.

فالعقد يسري على أطرافه، هذا هو الأصل، كما يمتدّ أثره إلى أشخاص آخرين يتأثّرون به وإنْ لم يساهموا مباشرة في إبرامه. فهؤلاء الأشخاص هم على العموم من يخلف المتعاقد في ذمّته المالية كلّها أو بعضها كما هو الحال مع الخلف العام، أو من يخلْف المتعاقد في جزء معيّن من ذمّته كما هو الحال مع الخلف الخاص، أو من يخلْف المتعاقد في حقّ شخصي كما هو الحال مع الدائنين.

وقد أثار مفهوم الخلف العام[1] جدلا واسعا بين الفقهاء خاصّة في البلاد التي تدين بالدين الإسلامي، بحيث تُطبّق أحكام هذه الشريعة على مواطنيها المسلمين فيما يتعلّق خاصة بالأحوال الشخصية كما هو الحال في الجزائر.

فالرومان قديما اعتبروا الورثة عبارة عن امتداد لسلفهم المورّث، بحيث يمثّلونه في جميع ما يتعلّق بالتركة، وكأن شخصية المورّث تستمرّ في أشخاص الورثة[2]. وقد استقرّ الوضع تقريبا في التشريعات المقارنة على اعتبار الخلف العام هم الورثة أو الموصى لهم بحصة شائعة في كل أموال التركة، وهم الذين يخلُفون سلفهم في كل ذمّته المالية، أي يستفيدون من الجانب الإيجابي في هذه الذمّة المتمثّلة في الحقوق كما يتأثّرون، بجانبها السلبي المتمثّلة في الالتزامات.

أمّا في البلاد الإسلامية بصفة عامة ومنها الجزائر، فإذا كان المفهوم السابق للخلف العام يتماشى كقاعدة عامة مع تقْنيناتها المدنية التي تأثّرت فيها بالتشريعات الغربية على العموم، فإنّ ذلك الوصف لا ينْطبق على الوارث في ظلّ الشريعة الإسلامية، والتي استقتْ منها تلك البلاد الكثير ممّا يتعلّق بالأحوال الشخصية.

ففي الجزائر، يخْضع المواطنون في أحوالهم الشخصية لقانون الأسرة المتأثّر كثيرا بالشريعة الإسلامية، وفي غير ذلك، أي فيما يخصّ الأحوال المالية فيُطبّق القانون المدني، الذي تأثّر فيه المشرّع، خاصّة في بعض أحكامه، بما توصّلت إليه بعض التشريعات المقارنة منها على الخصوص التشريع الفرنسي.

وبالتأكيد، فإنّ هذا الوضع نتج عنه الكثير من المسائل في خصوص بعض المواضيع، بحيث يزول ذلك التجانس المعروف عادة في التشريعات التي يجْمع فيها القانون المدني بين كل من الأحوال المالية والأحوال الشخصية.

ومن تلك المسائل الملحّة مفْهوم الخلف العام، الذي لا يشهد ذلك التجانس المعروف في تلك التشريعات السابقة، بل أنّه في البلاد التي يُخصّص فيها قانون للأحوال الشخصية يستقي بعض قواعده من الشريعة الإسلامية، كقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، يكون الوضع مختلفا فيما يخصّ ذلك المفهوم. فما هو يا ترى مفهوم الخلف العام؟ وما مدى انسجامه في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات، ارتأينا أن نُقسّم الموضوع إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول، مفهوم الخلف العام، أمّا المبحث الثاني فسنخصّصه لمدى انسجام مفهوم الخلف العام في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : مفهوم الخلف العام

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرّرها القانون[3]. فهو بهذا الشكل يُعْتبر بالنسبة لأطرافه كأنه قانون يحكم العلاقة بينهما، فيجب عليهما احترام ما توصلا إليه من اتفاق وبحسن نية. ولمّا كان هذا هو حال المتعاقدين الذين ساهموا مباشرة في انعقاده، فإنّ الأمر كذلك ينْطبق على الخلف العام للمتعاقدين، لأنّ آثار ذلك العقد تنْصرف إليهم كقاعدة عامة، وتطرأ عليها بالطبع استثناءات معيّنة. وهو ما سنبحثه عبر مطلبين، نعالج في المطلب الأول تعريف الخلف العام وقاعدة انصراف آثار العقد إليه، وفي المطلب الثاني ندرس، الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

المطلب الأول : تعريف الخلف العام وقاعدة انصراف آثار العقد إليه

بعد تعريف العقد في فرع أول نتطرّق إلى قاعدة انصراف آثار العقد أليه كقاعدة عامة في فرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف الخلف العام

لقد نصّت المادة 108 من القانون المدني الجزائري على : " ينْصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبيّن من طبيعة التعامل أو من نصّ القانون أنّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كلّ ذلك مع مراعاة القواعد المتعلّقة بالميراث". وتقابل في القانون المصري المادة 145 حيث جاء فيها : " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام"[4].

وقد نصت المادة 222 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على : "العقود تشْمل الذين نالوا على وجه عام حقوق المتعاقدين وكانت مفاعيلها في الأساس لهم أو عليهم إمّا حالا (كالدائنين) وإما بعد وفاة المتعاقدين أو أحدهم (كالورثة والموصى لهم بجموع التركة أو بجزء منها على وجه عام)".

من خلال النصوص السابقة يمكن تعريف الخلف العام كقاعدة عامّة بأنّه من يخلُف سلَفه في ذِمّته المالية كلّها أو في جزء منها، أي أنّه يخلُفه في حقوقه وكذلك في الالتزامات التي ترتّبت عليه.

ويقول الدكتور علي فيلالي في هذا الصدد :

" إنّ الحقوق التي يكتسبها الخلف، والواجبات التي يتحمّلها ليست له ولا عليه من حيث الأصل، وإنّما تلقّاها لكونه حلّ محلّ السلف، ويلزم الخلف بالعقد لأنّ السلف كان مُلزما به، وقد استخلفه في حقوقه وواجباته، فالخلف إذن يُمارس ويتمسّك بحقوق السلف وواجباته وليس بحقوقه الشخصية، وهذا هو أساس انصراف آثار العقد للخلف العام"[5].

الفرع الثاني : قاعدة انصراف آثار العقد إلى الخلف العام

مِنْ خلال تعريف الخلف العام في الفرع الأول يتبيّن أنّه كأصل عام يُطلق مصطلح الخلف العام على الورثة أو الموصى لهم بالتركة أو بجزء شائع منها، فهؤلاء يحلّون محلّ مورِّثهم فينتفعون بالعقود التي أبرمها في حياته، كما قد يُصيبهم ضررَ جرّاء تحمّلُهم للالتزامات التي انجرّت عليها، طالما أنّهم حلّوا محلّ مورِّثهم في هذه الحالة[6].

ولقد استلْهِم هذا الحكم أساسا من التشريع الفرنسي[7] الذي يعتْبر كقاعدة عامة، شخصية الوارث امتدادا لشخصية المورِّث، ويترتّب على ذلك أن يحلّ محلّه في حقوقه وواجباته، ولو زادت هذه الواجبات أو الديون على مقدار ما كسبه من حقوق في التركة[8].

فالدين في القانون الفرنسي ينتْقل إلى ذمّة الوارث كما ينتْقل الحقّ إليه كذلك، ولدائني التركة كقاعدة عامة أن ينفذّوا على أموال الوارث الشخصية تطْبيقا للحكم السابق، وهذا إذا رضي بالميراث الذي تركه سلفه[9].

يقول الدكتور جورج سيوفي في هذا الصدد : " لذلك فإنّ الرأي الذي يقول بأنّ قاعدة نسبية الأعمال القانونية لا تنْطبق على الخلفاء العامين أو الخلفاء بوجه عام، هو في غير محلّه القانوني، أو أنّ فيه بعض سوء التعبير. فالقاعدة المذكورة لا تؤثّر عليها وتمنْع تطبيقها نسبية أولئك الخلفاء طالما أنّهم لا يُعتبرون غرباء أو أجانب عن المتعاقدين، بل أنهم يأخذون مكانهم فيكونون كأنّهم هم الذين أجروا العقد منذ البدْء"[10].

فالقاعدة العامة في القانون الفرنسي والتشريعات التي تأثّرت به هي أنّه بموت المتعاقد، فإنّ الحقوق الناتجة عن العقد الذي أبرمه تنتقل إلى ورثته والموصى لهم بحصة شائعة في التركة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنتقل إليهم كذلك الالتزامات الناتجة عن ذلك العقد.

فبموت البائع مثلا دون تسلُّم الثمن، فإنّ لخلفه العام الحقّ في المطالبة بالثمن من المشتري، ويكون لهذا الأخير مطالبة الورثة بتنفيذ الالتزامات التي تحمّلها مورثهم البائع في حياته.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على القاعدة السابقة

يُعْتبر انصراف آثار العقد إلى الخلف العام القاعدة العامة في هذا المجال وككلّ قاعدة عامة، فإنّه تُستثنى حالات منها لأسباب معيّنة، وهو الحال بالنسبة للخلف العام، بحيث يوجد حالات تُستثنى من قاعدة انصراف آثار العقد إليه، ويُمكن إجمال هذه الاستثناءات في الأوضاع التي لا يخلُف فيها الخلف العام سلفه مع بقائه كذلك (الفرع الأول)، وأوضاع لا يخلُف الخلف العام سلفه لأنّه يكون من الغير (الفرع الثاني)[11].

الفرع الأول : عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفا

من خلال نص المادة 108 ق.م.ج يمكن استخلاص الحالات التي لا تنصرف فيها آثار العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفا، وهذه الحالات هي : طبيعة التعامل (أولا)، نص القانون (ثانيا)، ويمكن إضافة العقد (ثالثا)، لأنّه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على ذلك[12].

أولا : طبيعة التعامل

إنّ آثار العقد لا تنتقل من السلف إلى الخلف العام إذا اقتضت طبيعة التعامل ذلك. وهذا أمر طبيعي، لأنّه أحيانا تأبى طبيعة الحق أو الالتزام الانتقال إلى الخلف العام.

وكمثال على ذلك، أن يبرم السلف عقدا بموجبه يتحصل على إيراد مدى حياته، فإن طبيعة هذا الحق تمنع من انتقاله إلى خلفه العام في حال وفاته. فكلما كانت شخصية السلف المتعاقد محل اعتبار في العقد الذي أبرمه، كأن يكون رساما أو محاميا، فإن آثار ذلك العقد لا تنتقل إلى خلفه العام[13].

ثانيا : نص القانون

ينص القانون أحيانا على حالات يمتنع من خلالها انتقال آثار العقد إلى الخلف العام، وكمثال على ذلك، ما نصت عليه المادة 439ق،م،ج في فقرتها الأولى : " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه".

-وكذلك الأمر مع الوكالة بحيث نصت المادة 586 ق،م،ج على : " تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل. كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل".

وهو الأمر أيضا مع حق الانتفاع، حيث نصت المادة 852 ق،م،ج في فقرتها الأولى على ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، فإذا لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انتهاء الأجل المعين".

ثالثا : العقد

قد يتفق المتعاقدان في العقد المبرم بينهما على أن حقا ما أو التزاما معينا ناشئا عن ذلك العقد يقتصر أثره فقط عليهما دون أن ينتقل إلى خلفهما العام، ويكون هذا الشرط صحيحا طالما لم يتجاوز دائرة النظام العام والآداب-وأساس ذلك قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومثال ذلك، أن يتفق الواعد والموعود له في عقد الوعد أن حق إبداء الرغبة لا ينتقل إلى الخلف العام، بل ينقضي بمجرد وفاة الموعود له.

الفرع الثاني : عدم انتقال آثار العقد إلى الخلف العام باعتباره من الغير

يُصبح الخلف العام من الغير في حالات معينة، وقد يكون ذلك بفعل تدخّل القانون الذي يُعطي أحيانا للخلف العام، حقوقا بطريق مباشر لا من طريق الميراث عن سلفه. وقد يهدف من وراء ذلك إلى إضفاء حماية خاصة لهذا الخلف من بعض التصرفات الضارة التي قد تصدر عن مورثه. فالخلف العام تبعا لذلك يُصبح من الغير بالنسبة لتلك التصرفات الضارة، أي أنها تكون غير نافذة في حقه.

فالقاعدة العامة هي تمتّع المورّث بالحرية في التصرفات التي يُجريها على أمواله ما دام حيًا شرط أنْ لا تخلّ بالنظام العام والآداب. ولكن قد يحدث أن يعمد المورّث إلى إبرام تصرفات تُضاف إلى ما بعد وفاته، كأن يوصي ببعض أمواله إلى وارث معيّن أو شخص آخر، أو أنْ يجري تلك التصرفات وهو في مرض الموت، فقد توقّع المشرع ذلك، وتصدّى لها مسبقا بالنص على أنّ تلك الوصية لا تنفّذ في حق الوارث إلاّ في حدود الثلث[14]، كما سمح للوارث أنْ يطْعن في التصرفات التي أبرمها المورث في مرض الموت[15].

والملاحظ ممّا سبق، أنّ تطبيق قواعد الميراث المستقاة من الشريعة الإسلامية يؤدّي إلى إشكالية تتمثّل في مدى اعتبار الوارث في القانون الجزائري خلفا عاما لسلفه، أمْ أنه لا يعتبر كذلك، وماذا يترتّب عن ذلك من نتائج؟ وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : الخلف العام وقواعد الميراث

لقد رأينا في المبحث الأول أنّ الخلف العام هو بصفة عامة من يخلُف سلفه في كامل ذمّته المالية أو في جزء منها، ويُمثّل في معظم التشريعات المقارنة الورثة أو الموصى لهم بجزء من التركة في مجموعها. ولا شكّ أنّ هذا الأمر ينْسجم تماما مع تلك التشريعات التي يُعتبر التقنين المدني فيها مصدرا رئيسيا لتنظيم العلاقات بين الأشخاص[16]، سواء تعلق الأمر بروابط الأحوال الشخصية[17]، أو بتلك المتعلّقة بالأحوال العينية أو المالية[18]، كما هو الحال في التقنين الفرنسي ومن حذا حذوه.

ولكن يوجد من التشريعات من نهَجت نهْجا آخر في هذا الخصوص، بحيث تركَت تنظيم الأحوال الشخصية إلى قوانين خاصّة، كقانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة[19]، وتركَت تنظيم الأحوال المالية للقانون المدني فيها، كما هو الحال في التشريع الجزائري. ويرجع ذلك أساسا لأسباب كثيرة أهمّها التوجّه الديني في تلك البلاد، بحيث تُعتبر الشريعة الإسلامية على العموم، مرجِعا أساسيا في كثير من المسائل التي يُنظّمها قانون الأحوال الشخصية، أمّا المسائل المالية فيتضمّنها بصفة عامة القانون المدني[20]. وهذا الوضع القانوني أفرز في الواقع حالات من عدم الانسجام بين القانُونين خصوصا، أنّ الكثير من أحكام القانون المدني مستقاة من القانون الفرنسي، وهي لا تنْسجم في كثير من الأحيان مع تلْك المقرّرة في قانون الأسرة الذي يستْقي الكثير من أحكامه من الشريعة الإسلامية. ومِن هذه المسائل التي شهِدت جدلا في هذا المجال، مدى اعتبار الوارث في قانون الأسرة خلفا عاما لمورِّثه كما هو الحال في القانون المدني؟

وسوْف نعالِج في هذا المبحث هذه المسألة، بحيث ندرس في المطلب الأول الخلف العام من زاوية قانون الأسرة وفي المطلب الثاني نبحث بعض النتائج المترتبة عن ذلك.

المطلب الأول : الخلف العام من زاوية قانون الأسرة

يُعْتبر قانون الأسرة المرجع الأساسي في تنظيم شؤون الأحوال الشخصية، وهو يستقي الكثير من أحكامه من الفقه الإسلامي[21]، ومن أهمّ تلك المسائل مسألة الميراث والتركات التي أحال إليها القانون المدني بمقتضى المادة774 ق،م،ج[22].

فقانون الأسرة، إذن، هو الذي يُنظّم مسألة انتقال ذمّة المورث إلى الوارث، ويَدْخل هذا ضِمن أحكام الميراث التي يُنظّمها أيضا هذا القانون. فقد نصّت المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : " يؤْخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :

1ـ مصاريف التجهيز، والدفن بالقدْر المشروع،

2ـ الديون الثابتة في ذمّة المتوفى،

3ـ الوصية،

فإذا لم يوجد ذَوو فروض أو عَصَبَة آلت التركة إلى ذَوي الأرحام، فإنْ لم يُوجدوا، آلت التركة إلى الخزينة العامة".

وما يُلاحظ من هذه المادة أنّها تفْرض واقعا مُغايرا تماما على ما هو معروف كقاعدة عامة في التقنين المدني، ويتعلّق الأمر أساسا بانتقال ذمّة المورث إلى ورثته، فنصّ المادة يُشير في فقرته الثانية أنّ ديون المتوفّى لا تنتقل إلى ورثته بل تؤْخذ مباشرة من التركة، وهذا عكس ما هو عليه الأمر في التقنين المدني[23].

فالقاعدة الفقْهية المشْهورة في الشريعة الإسلامية : "لا تركة إلاّ بعْد سداد الديون"، تُعْتبر مرجعا أساسيا في تنظيم مسألة انتقال ذمّة المورث إلى ورثته، ومفادُها أنّ تلك الذّمة لا تنتْقل بكاملها إلى هؤُلاء، بل يَقْتصِر الأمر فقط على الحقوق دون الالتزامات، وهذه الأخيرة تبقْى في التركة[24] دون أن يتحمّلها الوارث.

فالملُاحظ هنا، أنّ الوارث لا يَنتقِل إليه دين المورث أو التزامُه بل يبقى في تركة المتوفّى ويُسدَّد أو يُقْضى منها، ومعْنى ذلك، أنّ الوارث في قانون الأسرة لا يتضرّر من التركة، بحيث لا يتحمّل التزاماتها، وهو بالعكس، يستْفيد منها من خلال انتقال الحقوق التي تشْملها.

ومِن هذه الزاوية، يُمكِن استنتاج أنّ أحكام المادة 180 من قانون الأسرة تتشابَه مع تلك المقرّرة في المادة 108 من القانون المدني الجزائري، وهذا من خِلال اتفاقِهما على أنّ الحقوق المترتّبة عن عقد أبْرمه السلَف تنتْقل إلى ورثته ويستْفيدون منها، أمّا فيما يخصّ انتِقال الالتزامات، فالأمْر يختْلف بين القانُونين.

فإذا كانت القاعدة العامة في القانون المدني أنّ ذمة الوارث كاملة من حقوق والتزامات تنتْقل إلى الوارث وهو بهذا المفْهوم يُمثّل الخلف العام، فإنّه في قانون الأسرة لا تنتْقل إلى الوارث إلاّ الحقُوق دُون الالتزامات تطْبيقا لقاعدة لا تركة إلاّ بعد سداد الدُيون.

ومَا يُفْهم من هذه القاعدة الفقهية الشهيرة، أنّ الديون والالتزامات التي ترتّبت على السلَف حالَ حياته لا تنتْقل إلى ورثته عند وفاته، بل تبقْى في التركة حتّى تَنْقضي، ومتَى أصبحت التركة خالية منها انتْقلت ملكيتها إلى الوارث[25].

فمفْهوم الخلف العام المتُعارف عليه في القانون المدني لا يسرْي في نطاق قانون الأسرة، لأنّ الوارث في نطاق هذا القانون الأخير، لا تنتْقل إليه ذمّة مورثّه كاملة كما هو الأمرْ في القانون المدني، بلْ يستفِيد فقط من جانبها الإيجابي المتمثّل في الحقوق[26] دون أنْ يتحملَ جانبَها السلبي المتمثّل في الالتزامات، فهو إذنْ، ليس خلَفا عاماً لمورثّه[27].

ويُستخلْص ممّا سبق، أنّ الإرْث بمفْهوم قانون الأسرة يُعتبر حقاً شخْصيا للوارِث، وبالتالي فإنّ هذا الأخير، كما هي القاعدة العامة في القانون المدني، لا يخلْف مورثّه في ذمتّه المالية، سواء في جانبها الإيجابي المتمثّل في الحقوق، أم في جانبها السلْبي المتمثّل في الالتزامات، فالوارِث في قانون الأحوال الشخصية في هذه الحالة، لا يحلّ محلّ سلفِه المورثّ، بلْ يتمسك بحقّه الشخصي، وفي هذا يقول الدكتور علي فيلالي :

" إنّ الوارث أجنبي عن السلَف، إذْ يتمسك بحقّه الشخصي وليس بحقّ السلَف. إنّ هذا الوضْع يجْعل انصرِاف آثار العقد للخلَف أمرْا غير وارد، لأنّ الوارث يتمسك بحقّه الشخصي لا بحقّ السلف"[28].

المطلب الثاني : بعض النتائج المترتبة على عدم اعتبار الوارث خلفا عاما

إنّ اعتبار الوارث كقاعدة عامة خلفا عاما في القانون المدني وعدمْ اعتباره كذلك في ظلّ قانون الأسرة نتَج عنه عدّة إشكالات في المُمارسة العملية، وسوف نقتصر في هذا المطلب ذكْر أهمّ تلك المسائل، وذلك في ثلاثة فروع، نبحث في الفرع الأول، بعض العقود المُستمرّة، وفي الفرع الثاني، تَصرفّ الوارث بعين في التركة قبل سدادِ دينها، أمّا الفرعِ الأخير، فسيكون لمصير الدين المؤجّل بموت المدين.

الفرع الأول : بعض العقود المستمرة

قدْ يحدْث أن يبُرم متعاقدان عقدْ إيجار مثلا، وبعدْ انعقاده يَموت المستأجِر، فالقاعدة العامة هنا أنّ عقد الإيجار لا ينقضي[29]، بل إنّ التزام المستأجر بدفْع الأجرة ينتْقل إلى ورثته، وهذا يطرْح مسألة مدى اتفاق هذا الوضع المنْسجم مع القانون المدني مع ذلك

المكرّس في قانون الأسرة، الذي يقضي بأنّ التزامات المستأجرِ لا تنتقل للوارث بل تبقى في التركة؟

يرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنّه يجب التوفيق بين المبدأ المأخوذ من القانون المدني وذلك المعمول به في قانون الأسرة، بحيث يتقرّر أنّ التزام المستأجرِ بدفع الأجرة ينتقل إلى وارثه حتّى لا ينقضي عقد الإيجار بموت المستأجر عملا بمبدأ القانون المدني، ولكن بشرط ألاّ يتجاوز هذا الالتزام حدود التركة عملا بأحكام المبدأ المكرس في قانون الأسرة[30].

الفرع الثاني : تصرُّف الوارث بعين في التركة قبْل سداد الدين

يرى البعض أنّ الوارث يُصبح مالكا للعيْن بمجرّد وفاة المورّث وقبل سداد الدين، وبالتالي فيحقّ له التصرّف بها ببيع أو بغيره، وينتقل بذلك دين التركة إلى ذمّته هوَ، ولا يكون للدائن في هذه الحالة إلاّ الرجوع شخصيا على الوارِث، ولا يمكنه استرداد العين المبيعة إلاّ في حالة تحقُّق شروط الدعوى البوليصية، وهو المبدأ المطبّق في القانون الفرنسي. بينما يذهب فريق آخر، إلى أنّ العيْن المتصرَّف بها لا تُعتبر ملكا للوارث قبل أنْ يُسدد ديْن التركة، فإذا قام هذا الأخير بتصرُّف ناقلِ للملكية محلّها تلك العين، فيحقّ للدائن تتبُّعها في يَد المشتري ويُنفّذ عليها بحقه.

ويرَى بعْض الفقه أنّ الرأي الثاني هو الذي يتّفِق مع المبدأ المطبَّق في قانون الأسرة وهو الذي يجب أنْ يُطبَّق على هذه المسألة[31].

الفرع الثالث : مصير الديْن المؤجّل بموت المدين

إذا مات المورّث وهو مدين بديون مؤجلّة كلّها أو بعضها، فهلْ تحلّ تلك الديون المؤجلّة بموته، كما هو الحال، كقاعدة عامة، في قانون الأسرة[32]، أمْ تنتقل هذه الديون إلى الورثة وتبقى مؤجلّة في ذمّتهم طبقا لأحكام القانون المدني؟

وللتوفيق بين الأمرين ومحاولة إيجاد انسجام بينهما، فإنّ الحل يكْمن في أنّ الأجل لا يسقط بموت المدين[33]، وذلك احتراما لما هو معمول به في القانون المدني[34]، ولكن لا يتحمله الوارث، بل يبقى مؤجلا في التركة ولا ينتقل إلى ذمته تماشيا مع المبدأ المعمول به في قانون الأسرة[35]

الخاتمـــة

الخلف العام هو الذي يخلف سلفه في كل ذمته المالية، سواء كانت حقوقا أم واجبات، أي أنّ آثار العقود التي يبرمها في حياته تنتقل كقاعدة عامة إلى ورثته دون نقص أو زيادة. ولكن إذا كان هذا الأمر ينْسجم مع التشريعات التي يكون التقنين المدني فيها مرجعا أساسيا، سواء في الأحوال الشخصية أو تلك المتعلقة بالأحوال المالية كما هو الشأن في القانون الفرنسي والقوانين التي حذت حذوه، فإنّ العكس هو مع بعض التشريعات التي قصرَت القوانين المدنية فيها على تنْظيم مسألة الأحوال المالية دون الأحوال الشخصية، وتركت هذه الأخيرة لتنظيم قوانين خاصة كما هو الحال في التشريع الجزائري.

وقد نتج على هذه الازدواجية بعض المسائل التي حدث فيها عدم انسجام في التطبيق، وهذا راجع إلى أنّ معظم التشريعات التي نحت هذا المنْحى قد تأثّرت في قوانينها المدنية بما توصلّت إليه القوانين الغربية خاصّة منها القانون الفرنسي.

فإذا كان الوارث الذي يرِث مورّثه في كامل ذمته المالية ويُعتبر خلفا عاما له وفق أحكام القانون المدني كقاعدة عامة، فإنّ الوارث في الشريعة الإسلامية ومن ثمّ القوانين المتأثّرة به، لا يُعتبر كذلك، أي أنّه ليس خلفا عاما لسلفه وذلك لأنّه يستفيد فقط من الحقوق التي تتضمّنها تركة المورّث ولا يُضار بالتزاماتها، فالوارث بمقتضى قانون الأسرة الجزائري له حق خالص يمْنحهُ إياه القانون.

وقد نتج عن ذلك الوضع السابق عدّة مسائل تراوحت أحكامها بين القانون المدني وقانون الأسرة وصل أحيانا إلى حد التناقض بينها، ممّا استوجب معه إيجاد نوع من التوافق بين القانونين. وأصل هذا التصادُم هو في الأساس ما نقلته التشريعات الداخلية

في قوانينها المدنية من القوانين الأجنبية، خاصّة منها القانون الفرنسي، واختلاف تلك الأحكام بما هو مُقرّر في الفقه الإسلامي الذي يُعتبر مرجعا أساسيا في قوانين الأحوال الشخصية في تلك البلاد.

إنّ هذا الأمر يدعوا إلى ضرورة مراجعة شاملة لتلك الأحكام التي يتأثّر فيها المشرّع بالقوانين الأجنبية وإلى النظر في أي تعارُض أو تناقُض بينها وبين ما هو معمول به في قانون الأسرة أو حتى القوانين الأخرى، وذلك لإعادة الانسجام بين القوانين في التشريع الواحد، انطلاقا من واقع أساسه تاريخ وأصالة المجتمع.

في الأخير، يحتاج الموضوع إلى دراسات وأبحاث أخرى وذلك للوصول إلى نتائج قد تُساعد المشرّع في إيجاد انسجام بين قوانينه في ظلّ واقع ومجتمع جزائري أصيل.

قائمة المراجـــع

- باللغة العربية

1- د.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

2 - جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ط2، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1994.

3 - د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

4- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

5- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

6- د.عبد المجيد الحكيم، أ.عبد الباقي البكري، أ.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980.

7- د.عبد المجيد الحكيم، أ.عبد الباقي البكري، أ.محمد طه البشير، القانون المدني، أحكام الالتزام، ج2، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980.

8- د.علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9- د.مصطفى الجمال، د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

10- د.هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

- باللغة الأجنبية

1- Alexandre Duranton, Cours de droit franÁais, ALEX-GOBELET, Libraire, Paris, 1830.

2- Jacques Marie Boileux, Commentaire sur le code civil, Joubert, Libraire2-Editeur, Paris, 1836.

- النصوص الرسمية والتنظيمية

1 - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، (ج ر: رقم 84/24 صادرة بتاريخ : الثلاثاء 12 يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، (ج ر: رقم 05/15 صادرة بتاريخ : الأحد 27 فبراير 2005).

2 - قانون 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، (ج ر : رقم 05/44 صادرة بتاريخ : الأحد 26 يونيو 2005).

- قوانين أجنبية

1- القانون المدني المصري، الصادر في09 رمضان1367 (16 يوليو سنة 1948).

2- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 09 مارس 1932

2 - Code civil français, (promulguée le 16 mars 1804).

الهوامش :

1 – يخلف الخلف العام سلفه في كل ذمّته المالية أو بعضها، وتبرير ذلك هو كما ذهب بعض الفقه أنّ المتعاقدين عند إبرامهم العقود المختلفة، فإنّهم يمثلون في نفس الوقت خلفهم العام، لذلك فإنّ الآثار التي تترتّب عن تلك العقود تمتدّ لتشمل خلفهم العام. أنظر في هذا الشأن : جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص : 207.

2 – نفس المرجع.

3 – أنظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

4 – لقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشرع التمهيدي في صدد هذا النص ما يلي : " لا تقتصر آثار العقد على المتعاقدين بذواتهم، بل تجاوزهم إلى من يخلفهم خلافة عامة من طريق الميراث أو الوصية ما لم تكن العلاقة القانونية شخصية بحتة. ويستخلص ذلك من إرادة المتعاقدين، صريحة كانت أو ضمنية، أو من طبيعة العقد كما هو الشأن في شركات الأشخاص، والإيراد المرتب مدى الحياة، أو من نص في القانون، كما هو الحال في حق الانتفاع. وعلى ذلك ينتقل إلى الوارث ما يرتب العقد من حقوق والتزامات. أما الحقوق فيكون انتقالها كاملا، بيد أن حكم الالتزامات يقتضي تحفظا خاصا يتصل بأحكام الميراث. ذلك أن الوارث لا يلتزم بديون مورثه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا بقدر ما يؤول إليه من التركة. فليس ينبني أن يعزل هذا النص عن النصوص التي تضمنها المشروع بشأن تصفية التركات". (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 272)، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص : 597 598 (هامش 2).

5 – د.علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، 323.

6 – جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ط2، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1994، ص : 207.

7 - Art 1122 c.c.f « On est censÈ avoir stipulé pour soi et pour ses héritiers et ayants cause, à mois que le contraire ne soit exprimé ou ne résulte de la nature de la convention».
- Jacques Marie Boileux, Commentaire sur le code civil, Joubert, Libraire ñ Editeur, Paris, 1836 p : 527. Voir : Alexandre Duranton, Cours de droit français, ALEX-GOBELET, Libraire. Paris, 1830, p : 258.

8 – د.هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص : 357.

9 – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون. الجزائر، 2002، ص : 36.

10 – جورج سيوفي، المرجع السابق، ص : 207.

11 – د.عبد المجيد الحكيم، أ.عبد الباقي البكري، أ.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، العراق، ص : 131.

12 – لقد نصّت المادة 145 من القانون المدني المصري على ذلك صراحة.

13 – د.علي فيلالي، المرجع السابق، 325.

14 – تنص المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري على : " تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة".

15 – تنص المادة 408 من القانون المدني الجزائري على : " إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة. أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال".

16 – عدا ما يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص.

17 – تشمل هذه الروابط كلّ ما يتعلّق بالأسرة بصفة عامة، من زواج وطلاق وقرابة وميراث وغيرها من المسائل المتعلّقة بالفرد وأسرته، كما تشمل كذلك ما يتعلّق بحالة الأشخاص وأهليتهم. أنظر : د.مصطفى الجمال، د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص : 210.

18 – تشمل هذه الروابط كل ما يتعلّق بنشاط الشخص بالنسبة إلى الأموال، فتُعرّف المال بأنواعه وتُبيّن الحقوق المالية للشخص وطرق كسبها وانقضائها. نفس المرجع.

19 – قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، (ج ر: رقم 84/24 صادرة بتاريخ : الثلاثاء 12 يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، (ج ر: رقم 05/15 صادرة بتاريخ : الأحد 27 فبراير 2005).

20 – قانون 05–10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، (ج ر : رقم 05/44 صادرة بتاريخ : الأحد 26 يونيو 2005).

21 – علي فيلالي، المرجع السابق، ص : 326.

22 – تنصّ المادة 774 ق.م.ج على أنّه : " تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة".

23 – وعكس ذلك، يقول الدكتور بلحاج العربي في هذا الصدد : " إنّ المادة 108 ق.م.ج أشارت إلى أنّ الخلف العام (كالوارث والموصى له) لا يخلُف سلفه إلاّ في الحقوق دون الالتزامات، خلافا للقانون الفرنسي الذي يقضي كقاعدة عامة بانتقال الحقوق والالتزامات إلى الورثة"، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 46.

24 – "التركة هي المال الذي ينتقل من المورّث إلى ورثته، وما هو ليس بمال فلا يُعتبر تركة ولا يورّث. وأنّ المال قد يكون شيئا ماديا كالأعيان، أو أن يكون شيئا معنويا كالحقوق التي لا تُدرك إلاّ بالتصوّر... والمال في نظر القانون المدني الجزائري هو الحقّ ذو القيمة المالية سواء أكان حقّا عينيا، أم كان من الحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية". أنظر : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. المرجع السابق، ص : 36.

25 – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص : 731.

26 – مدى انتقال الحقوق إلى الورثة : "اختلف الفقهاء المسلمون في أنواع الحقوق التي تنتقل إلى الوارث، فذهب بعضهم إلى أنّ الحقوق التي تنتقل إنّما هي الحقوق المالية فقط، وذهب آخرون إلى أنّ كل أنواع الحقوق تنتقل إلى الورثة، الحقوق المالية والحقوق غير المالية. وسبب اختلاف الفقهاء المسلمين في ذلك هو اختلافهم في رواية حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رُوِيَ عنه بعضهم أنّه قال : "من ترك مالا فلورثته"، وروى آخرون أنّه قال : "من ترك مالا أو حقا فلورثته"، فالذين ثبتت عندهم الرواية الأولى، وهم الحنفية، ذهبوا إلى أنّ ما لم يكن مالا أو في حكم الحق المالي لا ينتقل إلى الورثة، ورتّبوا على ذلك أنّ المنافع والحقوق الشخصية لا تنتقل إلى الورثة. والذين ثبتت عندهم الرواية الثانية، وهم غير الحنفية، ذهبوا إلى القول بوراثة الحقوق جميعا، المالية وغير المالية. وهذه المذاهب هي التي يتفق ما تقول به مع ما تأخذ به القوانين المدنية الحديثة". أنظر : د.عبد المجيد الحكيم، أ.عبد الباقي البكري. أ.محمد طه البشير، المرجع السابق، ص : 131.

27 – يقول الدكتور علي فيلالي في هذا الصدد : " بموجب المادة 180 من ق،م،ج لا يمكن مطالبة الوارث بديون الوارث، بل تؤخذ من التركة بعد تسديد مصاريف التجهيز والدفن، وقبل تنفيذ الوصية. فالوارث لا يحلّ محلّ الوارث، ومن ثمّ فلا يمكن اعتباره خلفا عاما ولا ينصرف إليه آثار العقد كما نصّت على ذلك المادة 108 ق،م،ج". د.علي فيلالي، المرجع السابق، ص : 325. أنظر عكس ذلك : د.بلحاج العربي في هذا الصدد : " إنّ المادة 108 ق،م،ج أشارت إلى أنّ الخلف العام (كالوارث والموصى له) لا يخلُف سلَفه إلاّ في الحقوق دون الالتزامات، خلافا للقانون الفرنسي الذي يقضي كقاعدة عامة بانتقال الحقوق والالتزامات إلى الورثة". بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 46.

28 – يقول الدكتور علي فيلالي أن : " الإرث هو حقّ شخصي للوارث، ومن ثمّ فإنّه لا يخلُف المورّث في ذمّته المالية ولا يحلّ محلّه". د.علي فيلالي، المرجع السابق، ص : 326.

29 – تنصّ المادة 510 في فقرتها الأولى ق،م،ج : " لا ينتهي الإيجار بموت المؤجّر ولا بموت المُستأجر".

30 – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص : 732 (هامش 1). ويواصل قائلا: " إنّ الوارث ينتقل إليه حق الانتفاع بالعين المؤجّرة لأنّ هذا الحق داخل في التركة، كما ينتقل إليه الالتزام

بدفع الأجرة ولكن من أموال التركة لا من أمواله الخاصة، وهو الشأن في بقية العقود المماثلة التي تنقضي بالموت". نفس المرجع.

31 – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص : 732 (هامش 1). ولكن يأخذ ه هذا الرأي الثاني اعتباره لحق الدائن بأنه حق عيني، فإن هذا الحق لم يكن له في حياة المورث فلا يكو له، إذن، بعد موته.

32 – "يرى المالكية أن الأجل في الدين لا يورث وتسقط الآجال وتحل الديون بوفاة المدين، وذا بشرطين، ألا يكون المدين قد توفي بعدوان من الدائن، وألا يكون المدين قد اشترط على الدائن عدم حلو الدين بوفاته"، أنظر : د.بلحاج العربي، المرجع السابق، ص : 45. ويقول في هذا الشأن، أنه لم يأت ذ صريح في قانون الأسرة على مسألة الدين المؤجل، ولكن يمكن استنباط ذلك ضمنا من الفقرة 2 من الماد 180 من قانون الأسرة، والتي بمقتضاها ألا تركة إلا بعد سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى بصفة عاه ومطلقة. نفس المرجع، ص : 46.

– وقد جاء في القانون اللبناني صراحة في المادة 114 من قانون الموجبات والعقود أن وفاة المدي تجعل كل ما عليه من الموجبات ذات الأجل مستحقة الإيفاء ما عدا الديون المضمونة بتأمينات عينية ومبنى هذا المادة القانونية هو أن الأجل يُعطى عادة إلى شخص معين بالاستناد إلى الثقة التي يوحيه لى الدائن، فإن هو مات تزول تبعا لذلك تلك الثقة التي وُضعت في شخصه دون غيره، ويزول بالتالي لسبب الموجب لمنح الأجل. كما لأن الوفاة توجب تصفية ما على التركة من ديون، فالورثة لا يمكنه ضع يدهم على أموال التركة والتصرف فيها قبل تسديد ما عليها من ديون. لذلك وجب قبل أي عمل آخر وفاء بهذه الديون، والوفاء الفوري يتعارض حتما مع الإبقاء على الأجل. فأحكام هذه المادة تتوافق مع حكام الشريعة الإسلامية، ففيها يسقط الأجل بوفاة المدين. أنظر في هذا الشأن : جورج سيوفي، النظرية عامة للموجبات والعقود، ط2، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1994، ص : 32.

وهو نفس الحل في التشريع العراقي، حيث نصت المادة 296 من القانون المدني العراقي كقاعدة عامة لى أن موت المدين يُعجل بحلول ديونه كلها. أنظر في هذا الشأن : د.عبد المجيد الحكيم، أ.عبد الباقي بكري، أ.محمد طه البشير، القانون المدني، أحكام الالتزام، ج2، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عراق، 1980، ص : 188.

– أما موت الدائن فلا يكون سببا لحلول الدين، بل يبقى المدين ملتزما نحو ورثة دائنه، وينتقل الدين ى هؤلاء بالميراث مؤجلا كما كان في حياة الدائن المورث. أنظر : د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، وصاف، الحوالة، الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص : 122 (هامش 1).

– تنص المادة 211 ق.م.ج : "يسقط حق المدين في الأجل : – إذا شهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون، إذا أنقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق

أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التأمين. أمّا إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإنّ الأجل يسقط ما لم يقدّم المدين للدائن ضمانا كافيا، – إذا لم يقدّم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات".

– وهو الأمر كذلك في القانون المدني المصري الذي نصّت عليه المادة 273 منه. فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : " والأصل أنّ ينقضي الأجل بالحلول أو السقوط أو التنازل. على أنّ لانقضاء الأجل أسبابا أخرى تُعرض في أحوال خاصة : كانقضاء الأجل بالموت في حالة تصفية التركة، وسقوط الأجل القضائي بوقوع المقاصّة أو بقيام الدائن بالتنفيذ على أموال المدين أو بتحقيق الاقتدار على الوفاء" (مجموعة الأعمال التحضيرية 3 ص 24 في الهامش).

– وقد جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 182 ما يلي : " في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدّم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرّر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب". وما يظهر من هذه المادة أنّ الديون المؤجلة تحلّ في حالة الحكم بتصفية التركة وهذا أمر تستدعيه ضرورة التصفية في هذه الحالة.

35 – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص : 733 (هامش 1).